

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم قال ابن عباس يريد الذين صلوا أولا وقال الزجاج يجوز أن يريد به الذين وجاه العدو لأن المصلي غير مقاتل ويجوز أن يكون الجماعة أمروا بحمل السلاح لأنه أَرهَب للعدو وأحرى أن لا يقدموا عليهم والجناح الإثم وهو من جنحت إذا عدلت عن المكان وأخذت جانبا عن القصد والمعنى أنكم إذا وضعتكم أسلحتكم لم تعدلوا عن الحق . قوله تعالى إن كان بكم أذى من مطر قال ابن عباس رخص لهم في وضع الأسلحة لثقلها على المريض وفي المطر وقال خذوا حذرکم كي لا يتغفلوكم فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة يعني صلاة الخوف وقضيت بمعنى فزعتكم .

قوله تعالى فاذكروا الله في هذا الذكر قولان .

أحدهما أنه الذكر في غير الصلاة وهذا قول ابن عباس والجمهور قالوا وهو التسبيح والتكبير والدعاء والشكر